اتفاقية

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة جمهورية غامبيا

و

حكومة دولة قطر

- أن حكومة جمهورية غامبيا ،
- وحكومة دولة قطر ،

المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان) ،

رغبة منهما في خلق ظروف مواتية للاستثمارات بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكا منهما بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سوف يؤدي إلى تحفيز تدفق رأس المال والتقنية بين الطرفين المتعاقدين لمصلحة التنمية الاقتصادية ،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

١ - المستثمر :

- بالنسبة لجمهورية غامبيا:

أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون مواطنون قطريون وفقاً لأحكام القوانين السارية فيها.

ب- الحكومة والوكالات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت أو اتحادات رجال الأعمال المقامة أو المؤسسة بموجب القانون الساري في دولة قطر والتي يقع مقر مركزها الرئيسي في إقليم دولة قطر.

- بالنسبة لدولة قطر :

أي شخص طبيعي يحمل جنسية جمهورية جامبيا أو شخص اعتباري على هيئة مؤسسة أو اتحاد مقام أو مؤسس بموجب القانون الساري في جمهورية غامبيا.

٢ - الاستثمار : أي أصل قائم أو مكتسب بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على شكل هذا الاستثمار، وفقاً للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي تقام الاستثمارات في إقليمه، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق عينية أخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتياز والرهون الحيازية.

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات وأي شكل آخر مماثل من أشكال المشاركة في شركة.

(ج) الحقوق المالية وغيرها من الحقوق التعاقدية ذات القيمة المالية.

(د) حقوق الملكية الأدبية وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المعني.

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة بمقتضى القانون أو بموجب عقد بما في ذلك امتياز البحث واستخراج النفط والموارد الطبيعية الأخرى.

٣- **العائدات :** جميع المبالغ التي يدرها استثمار، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم وتتمتع العائدات المعاد استثمارها بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار.

٤- **الإقليم :**

(أ) بالنسبة لجمهورية غامبيا: إقليم دولة قطر ومنطقته البحرية بما في ذلك مياهها الإقليمية وما فوقها من مجال جوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تملك عليها دولة قطر حقوق السيادة والاختصاص القضائي وفقاً لقوانينها النافذة والقانون الدولي العام.

(ب) بالنسبة لدولة قطر: الإقليم بما في ذلك مياهها الإقليمية وأي منطقة بحرية تقع خلف المياه الإقليمية والتي تزاول فيها جمهورية غامبيا حقوق السيادة أو الاختصاص القضائي وفقا لقوانينها النافذة وما يقتضيه من أحكام القانون الدولي .

مادة (٢)
نطاق تطبيق الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي يوافق عليها وفقاً لقوانينه ونظمه، سواء تمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة (٣)
تشجيع وحماية الاستثمار

١- يشجع كل طرف متعاقد ، ويعمل على خلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار على إقليمه ويسمح بإقامة هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه ونظمه السارية.

٢- تمنح استثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢- يكون التعويض معادلا للقيمة السوقية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته في تاريخ اتخاذ قرار النزع أو تاريخ إعلانه ، ويتم تقييم قيمة التعويض وفقا لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكية. ويتم سداد التعويض المستحق بدون تأخير ويتمتع بحرية التحويل، كما يشمل فائدة بمعدل عادل ومنصف. ومع ذلك يجب أن لا تقل قيمة الفوائد، عن سعر الفائدة (ليبور) السائد في لندن خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد.

٣- مع عدم الإخلال بحقوق المستثمر بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية، فإنه يحق لهذا المستثمر الذي تتعرض استثماراته لإجراء نزع الملكية، وفقا لتشريعات الطرف المتعاقد الذي اتخذ هذا الإجراء ، طلب إعادة النظر بمعرفة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة لهذا الطرف، في تقييم التعويض المستحق له وفقا للقواعد التي نصت عليها هذه المادة. ويبذل الطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية كل جهد لضمان تمام إعادة النظر بصورة عاجلة.

٤- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول إحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشائها وفقا للتشريعات النافذة في أي جزء من إقليمه ، وكان يمتلك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر جزءا من أسهمها ، فعلى ذلك الطرف أن يراعي تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة ، بما يوفر حتما التعويض العادل المنصف لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون تلك الأسهم.

٥- في حالة تعرض استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب، أو نزاعات أخرى مسلحة، أو حالة طوارئ وطنية، أو اضطرابات مدنية، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة، وذلك بالنسبة للتعويض ورد الحقوق لأصحابها وأي شكل من أشكال التسوية ، وتتمتع أي مبالغ يتم دفعها بموجب هذه المادة بحرية التحويل.

مادة (٦)
تحويل الاستثمارات والعائدات

١- يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته المقامة في إقليمه بدون تأخير غير معقول وعلى أسس غير تمييزية. وتشمل هذه التحويلات:

(أ) مبالغ رأس المال ورأس المال الإضافي المستعملة للمحافظة على الاستثمار وزياداته.

(ب) العائدات.

(ج) سداد أصل وفوائد القروض المتصلة بالاستثمار.

(د) حصيلة بيع الأسهم.

(هـ) حصيلة المبالغ التي يتسلمها المستثمرون في حالة بيع كل أو بعض الاستثمار أو التصفية.

(و) المبالغ التي يتقاضاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين نظير عملهم المرتبط باستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ز) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاعات الاستثمار.

(ح) التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

٢- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين ، تتم التحويلات بموجب أحكام البند(١) من هذه المادة ، بالعملة القابلة للتحويل التي تم بها الاستثمار أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل ، ويتم هذا التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل.

مادة (٧)
الحلول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين التعويضات الناتجة عن المخاطر غير التجارية بشأن استثمار أي من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه ، ويقوم بسداد مدفوعات إلى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، فان الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب مبدأ حق الحلول، في مباشرته لحقوق ودعاوى هؤلاء المستثمرين على ألا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهؤلاء المستثمرين.

مادة (٨)
تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١- أية منازعة قانونية تنشأ مباشرة عن بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يتم تسويتها وديا بين طرفيها المعنيين.

٢- إذا لم تتم تسوية هذه المنازعات وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابة، يجوز لأي من هذين الطرفين تقديم المنازعة إلى :

(أ) المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار للفصل فيها إذا وافق المستثمر على ذلك، أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م ، إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على الطرفين المتعاقدين، أو

(ج) هيئة تحكيم خاصة.

وفي حالة اختيار أي من طرفي منازعة الاستثمار أحد طرق التسوية السابقة فلا يحق له اختيار الطريقتين الأخريين.

٢- تشكل هيئة التحكيم المشار إليها في البند (٢/ج) كما يلي:

(أ) يعين كل طرف في المنازعة محكما واحداً، ويختار المحكمان المعينان باتفاقهما المشترك محكما ثالثاً ، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ويكون هذا المحكم الثالث رئيسا للمحكمة باتفاق الطرفين. ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم.

(ب) إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المشار إليها في البند (٣/أ)، يحق لأي من طرفي المنازعة، في حالة غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو نائبه أو القاضي الذي يليهما في الأقدمية من غير مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة.

(ج) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانونا للطرفين ويتم تنفيذها وفقا لقوانين الطرف المتعاقد في النزاع. وتتخذ قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد الطرف في المنازعة .

(د) تقوم هيئة التحكيم بتفسير حكمها وأسبابه وأساسه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين . وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين أطراف المنازعة ، يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا).

ومع مراعاة ما ذكر أعلاه تطبق الهيئة قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال١٩٧٦ م).

مادة (٩)
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية وبروح من التعاون إلى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأي منازعة تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية. وفي هذا الخصوص يوافق الطرفان المتعاقدان على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة للتوصل إلى هذه التسوية.

فإذا لم تتم التسوية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، يجوز تقديمها ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم مكونه من ثلاثة أعضاء .

(٢) يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ الطلب المذكور محكما ويختار هذان المحكمان، خلال فترة شهرين وبموافقة الطرفين المتعاقدين محكما ثالثا لرئاسة الهيئة يكون منتميا بجنسيته لدولة ثالثة.

(٣) إذا لم يتم التوصل لاتفاق حول التعيينات خلال المدة المذكورة في البند (٢) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. و إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء هذه المهمة فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون أحد مواطني الطرفين المتعاقدين.

(٤) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم ، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس وأي تكاليف أخرى ، ومع ذلك يجوز للمحكمة تضمين قرارها تحميل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف . ويكون هذا القرار ملزما للطرفين المتعاقدين ، وتحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها.

(٥) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين ، يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) .

(٦) تقدم جميع الطلبات وتستكمل جميع جلسات الاستماع خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ اختيار العضو الثالث في الهيئة ما لم يتفق على خلاف ذلك ، وتصدر الهيئة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلبات النهائية أو تاريخ إغلاق جلساتها العامة أيهما يكون لاحقا للآخر.

(٧) لا يجوز تقديم منازعة إلى هيئة تحكيم وفقا لأحكام هذه المادة ، إذا كانت ذات المنازعة قد قدمت إلى هيئة تحكيم أخرى بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية وما زالت منظورة أمام تلك الهيئة، ومع ذلك فهذا لن يؤثر على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة بين الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٠)
الدخول والإقامة المؤقتة للأفراد

يرخص كل طرف متعاقد، وفقا لقوانينه السارية المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين، لمواطني الطرف المتعاقد الآخر والأشخاص الطبيعيين الآخرين المعينين بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بالدخول والإقامة في إقليمه بغرض مزاولة النشاطات المرتبطة بالاستثمارات.

مادة (١١)
القانون واجب التطبيق

(١) ما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية، تخضع جميع الاستثمارات لأحكام القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تتم فيه هذه الاستثمارات.

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في البند (١) من هذه المادة، ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد الطرف المتعاقد المضيف من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحه الأمنية الأساسية أو النظام العام ، أو في الآداب التي تؤثر على الأمن العام ، أو في الظروف الطارئة القصوى وفقا لقوانينه السارية التي تطبق على أسس عادية ومعقولة وغير تمييزية .

مادة (١٢)
تطبيق القواعد الأخرى

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق:

(أ) أحكام القوانين والنظم والممارسات والإجراءات والقرارات الإدارية أو الأحكام القضائية لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) الالتزامات وفقا للقانون الدولي ، أو

(ج) الالتزامات الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية للاستثمار أو الترخيص بالاستثمار.

متى كان ما ذكر سابقا يخول معاملة أكثر تفضيلا عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية في الحالات المماثلة .

مادة (١٣)
نفاذ الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، ويعمل بها من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

مادة (١٤)
مدة الاتفاقية وإنهائها

(١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات و تستمر نافذة المفعول تلقائيا بعد ذلك ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها. وتصبح منتهية بعد سنة من تاريخ تسلم الإخطار المكتوب.

(٢) بالرغم من إنهاء هذه الاتفاقية وفقا للبند (١) من هذه المادة تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهائها وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنهائها.

(٣) يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بإكماله لجميع المتطلبات الخاصة بدخول ذلك التعديل إلى حيز التنفيذ.

إشهادا على ذلك ، وقع أدناه المفوضان من حكومتيهما المعنيتين على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة بانجول بتاريخ ١٤٢٣/٣/٥ هجرية الموافق ٢٠٠٢/٥/١٧ ميلادية، من نسختين أصيلتين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون لكل من النسختين ذات الحجية.

عن حكومة
جمهورية غامبيا

عن حكومة
دولة قطر